مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تصدر ربع سنوياً

إشكالية الشورى والديمقراطية عند السلفية

د. سليمان أبوبكر صالح محمد الحباس

رئيس قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية – جامعة طبرق

00218926501993

00218917451078

elhabony1963@gmail.com

العدد الثامن

أكتوبر 2021

إشكالية الشورى والديمقراطية عن السلفية

المستخلص

تنحصر مشكلة الشورى والديمقراطية في تيارين: الأول تيار يرى أن الشورى تختلف من جهة المضمون عن الديمقراطية من نواحي عدة منها المفهوم وأسلوب التطبيق، والتيار الثاني يرى أن الشورى والديمقراطية لا يلتقيان أبداً لا شكلاً ولا مضموناً.

كل تيار يرى أنه على حق، ويعمل جاهداً لإقصاء التيار الآخر ، السلفية تتمسك بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية الشريفة، بينما التيار الآخر يرى إن القوانين والأديان الوضعية هي التي تؤيد الديمقراطية دون الشورى، بل يوجد من يدمجهما مع بعضهما البعض من أجل حل هذه الإشكالية.

لذا هذا البحث فيه محاولة لآراء السلفية المتباينة ، ولكل تيار منهجه الخاص به، منهم من يلتزم بمفهوم الشورى والديمقراطية من الناحية الشرعية، ومنهم من متشبث بالمفهوم التراثي للشورى ، وتيار آخر يستخدم النهج النقدي عن طريق منهجية إعادة قراءة النص وهذا هو التيار العقلاني.

Abstract:

The problem of shura and democracy is limited to two currents: the first is a current that considers that the shura differs from democracy in many respects, including concept and method of application, and the second movement considers that shura and democracy never meet either form or content.

Each current believes that it is right, and works hard to exclude the other current, Salafism adheres to the islamic evidence from the Qur'an and the Prophet's Sunnah, while the other current sees that laws and religions are positive that support democracy without shura, but there are those who integrate them with each other in order to solve this problem.

Therefore, this research is an attempt at the divergent Salafist views, and each current has its own approach, including those who adhere to the concept of shura and democracy from a legitimate point of view, some of whom adhere to the traditional concept of Shura, and another current that uses the critical approach through the methodology of rereading the text and this is the rational current.

إشكالية الدراسة:

تتبلور إشكالية الدراسة بأن الشورى والديمقراطية ولا تخضع لأية غاية ، ولا شك إن في هذه الإشكالية تهم السلفية من ناحية الربط بين الشورى والديمقراطية وربطها بالسياسة، وبرزت هذه الإشكالية للجدل الناشئ حول الشورى والديمقراطية.

أسباب اختيار البحث :

تم اختيار هذا البحث بناء على إشكالية تُعد من بعض الإشكاليات المهمة والشائكة عند السلفية، هناك منهم من يرفض ومن يؤيد ، ومن يرى إن الشورى والديمقراطية مثل بعض، وبناء على وجود تلك الإشكالية في مجتمعنا تم اختيار هذا الموضوع .

الهدف من البحث :

الهدف من البحث التعريف والتوضيح للخطأ الذي يقع فيه بعض الناس في الحكم على هذه الإشكالية دون النظر إلى مضمون المشكلة ، والهدف منها هو توضيح الغامض والحقيقة التي أصبحت مشكلة قائمة عند السلفية.

أهمية الدراسة :

يتُعد هذه الإشكالية مشكلة لها مكانة كبيرة عند السلفية ، نظراً لما يوجد من اختلاف بين السلفية فيما بينهم وبين عامة الناس ، إلا أنه يوجد تعارض كبير بينهم في هذه المشكلة.

منهج الدراسة:

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج التاريخي وبعض من المنهج التحليلي المقارن كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المقدمة:

يتناول هذا البحث التباين بين الشورى والديمقراطية، وهل مقاصد الشورى هي نفس مقاصد الديمقراطية؟ وهل هذه العلاقة بينهما إن وجدت تسامحيه أم صراعية؟.

هناك من يرى أن الديمقراطية هي الشورى مع اختلاف بسيط، ومن يرى خلاف ذلك، قد توجد فروق بينهما مع وجود بعض الآراء التي يقرها الإسلام، والشورى تمارس في ظل سيادة الشرع الإسلامي، وكل منهما يسعى لتقديم الأفضل من الخير والخلاص من الخلافات التي توجد في المجتمع، والشورى قاعدة دستورية شرعية لا يمكن الاختلاف فيها والاستغناء عنها، ومن هذا البحث المتواضع سوف نرى الفرق بين الشورى والديمقراطية، وماذا ترى السلفية فيها وفي الديمقراطية.

إشكالية الشورى والديمقراطية عند السلفية:

تُعد الشورى هي أساس من أسس النظرية الإسلامية في الحكم، وسميت سورة من القرآن الكريم باسم "الشورى" كما أن هناك آيات نزلت في القرآن الكريم عن الشورى مثل قوله تعالى: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}آل عمران: 159، وقوله: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}الشورى: 38، ومن خلال الآيات يستدل على أن الشورى سمة من سمات الحكم الإسلامي وأحدى دعائمه الأساسية، والشورى تعنى تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والإفهام حتى تصل إلى الصواب منها، وتُعد الشورى مبدأ من المبادئ الأساسية في الفكر الإسلامي، ولا يقتصر على الإسلام فقط بل هو واجب على كل نظام يهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، وذلك لأنه مبدأ يكمن في مفهوم القانون الطبيعي، وخلافه يكون ضد القانون الطبيعي ويحمل عوامل فناءه بين طياته كأي فكرة تسير ضد القانون الطبيعي)[147].

[147]– د. أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية والإسلام، ، دار كنوز المعرفة ، الأردن ، 2009 م، ص 163.

وللشورى أهمية كبرى في المجتمعات الإسلامية وخاصة المجتمعات التي تكثر فيها السلفية المعاصرة، وتعتبرها الأمن والاستقرار والفلاح، والدولة التي تعتمد عليها دولة راقية ومتقدمة، وعن حقيقة الشورى يقول عنها سيد قطب: هي تقليب أوجه الرأي، واختياره اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد انتهى دور الشورى وجاء دور التنفيذ، التنفيذ في عزم وحسم، وفى توكل على الله)[148]، ويقول الزجاج عن الشورى: وقوله جل وعز "وشاورهم في الأمر" يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً، وما يكون من ذلك فاسمه المشورة، وبعضهم يقول المشورة، يقال فلان حسن الصورة والمشورة، أي حسن الهيئة واللباس وحسن الشارة والشوار متاع البيت، ومعنى شاورت فلان أظهرت في الرأي ما عندي وما عنده، وشرت الدابة، أشورها إذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها، ويقال شُرت العسل وأشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل وعسل مشور)[149].

الشورى هي إجماع الآراء حول القضايا المهمة ومعرفة الصحيح منها، وتفسر الآية { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }الشورى: 38، بمعنى أنهم لا يبرمون أمراً حتى يتشاور فيه ليتساعدوا بأراهم)[150].

ويقول قتادة في تفسير الآية "وأمرهم شورى بينهم" كانت قبل الإسلام وقبل قدوم النبي–صلى الله عليه وسلم –للمدينة، إذا كان بينهم أمر أو أرادوا أمراً اجتمعوا فتشاوروا بينهم فأخذوا به، فأثنى الله عليهم خيراً)[151].

ويقول القرطبي "671هـ": قال الضحاك: "الشورى هي" تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبى أيوب على الإيمان به والنصرة له، وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم)[152].

---

[148]– سيد قطب، ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 32، 2003م، 1 \ 502.

[149]– أبى إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتاب، بيروت، ط 1، 1988م، 1 \ 485.

[150]– أبى الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2000م، ص 1672.

[151]– قتادة بن دعامة، تفسير قتادة، تحقيق د. عبد الله شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، 3 \ 772.

وقال الإمام البيضاوي "685هـ" "والذين استجابوا لربهم" نزلت في الأنصار دعاهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–إلى الإيمان فاستجابوا له وأقاموا الصلاة "وأمرهم شورى بينهم" ذو شورى بينهم لا ينفردون برأي حتى يتشاورا ويجتمعوا عليه، وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم في الأمور)[153].

وقال الإمام السمعانى "489هـ": قوله: وأمرهم شورى بينهم: أن هذا في الأنصار، وكانوا يتشاورون في الأمر بينهم، فمدحهم الله على ذلك، وذلك دليل على اتفاق الكلمة، وترك الاستبداد بالرأي، والرجوع إلى الرأي عند نزول الحادثة، وقيل إن الأنصار تشاوروا فيما بينهم حين دعاهم النبي إلى الإيمان، ثم أجابوا إلى الإيمان)[154].

وقال الإمام الشوكانى فيها: أي الذى يرد عليك، أي أمر كان مما يُشاور في مثله، أو في أمر الحرب خاصة)[155].

والتشاور كان في الأمور الدنيوية والشخصية وليس في الأمور السياسية، كقوله تعالى في شأن النزاع بين الزوج والزوجة: { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}البقرة: 233، وهذه الآية تدل على أن المشاورة بين الناس حتى في الأحوال الشخصية وليست مرتبطة بالأمور السياسية.

والشورى مشتقة من الفعل شور، والفعل شور ومشتقاته له عدة معان منها شرت الدابة وشورتها: عرضتها للبيع، ويقال أيضاً عنها شورها ينظر كيف مشوارها، أي اختبرها يعلم كيف سيرتها، ولقد اختلفوا في تعريف الشورى تعريفاً محدداً، فالبعض يشير إلى أنها استطلاع رأى الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها وذلك عن طريق المشاركة العامة فى شئون الحكم، والبعض يشير إلى أنها

---

[152]– أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، 16 \ 37.

[153]– ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، إحياء التراث العربي، بيروت،1418هـ، 5 \ 83.

[154]– أبو المظفر السمعانى، تفسير السمعانى، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الوطن، الرياض، 1997م، 5 \ 81.

[155]– محمد على بن محمد عبد الله الشوكانى، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ، 1 \ 496.

استطلاع الرأي من ذوى الخبرة فيه للتوصل لأقرب الأمور إلى الحق ولا ينوب عنهم أحد)[156]، وهى تعنى الرجوع لأفراد الأمة كل حسب تخصصه الواسع من "مجالس الأعيان" أو "الشيوخ"، وفى العصر الحديث تطور نظام الحكم، أصبح لابد من إدخال النظام الحديث وهو انتخاب "أهل الحل والعقد" أو "البرلمان"، والبرلمان يختص بأمور تشريعية بينما الشورى تحسم مختلف الأمور ذات المصلحة العامة وتتداخل فيها الأمور التنفيذية والقضائية والتشريعية، وأهل العقد والحل يختارهم الحاكم ممن يتمتعون بصفات معينة كالحكمة والعلم أو المكانة الاجتماعية، وهنا تدخل المحاباة، ومع هذه الشروط لأهل الحل والعقد فأي دولة إسلامية اليوم تفعل ذلك، بينما البرلمان يتكون ممن اختارهم الشعب بصرف النظر عن معرفة الحاكم لهم، ويعزل الحاكم إذا قصر في واجباته، بناءً على كلام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في كلمته المشهورة "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم" ولم يرد في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة عزل الحاكم، وفى البرلمان يمكن الإطاحة بالحاكم إذا أضر بالمصالح القومية، لم يحدد القرآن أو السنة نظاماً محدداً للشورى كما حدد على سبيل المثال الميراث ، فليس هناك طريقة أو أسلوب للشورى ، ولم يضع النبي–صلى الله عليه وسلم– قواعد أو نظاماً محدداً لها لأنها تختلف باختلاف المجتمع بحسب الزمان والمكان، وأيضاً لأنها لا تقتصر على طائفة دون غيرها فالمشورة لجميع الناس في كل ما يهم أمورهم)[157].

فالشورى عند السلفية خاضعة للشريعة التي رسمت الحدود التي لا يجوز للشورى أن تتجاوزها فإذا صدر قرار من الأغلبية مخالفاً للشريعة فإنه سيكون باطلاً، بينما الديمقراطية عند السلفية لا تعرف الحدود الثابتة، فالبرلمانات تخترق هذه الحدود الثابتة، وترى السلفية أن الحكام لا يتدخلون في شؤون اجتهاد العلماء، بل لا يستطيعون التدخل فيه لأن هذا ليس من اختصاص الحاكم وهذا غير قائم في الدول الإسلامية حالياً وهم ينظرون إلى الديمقراطية عكس ذلك، فالحاكم يتدخل في كل شيء وهو استبدادي يصدر القوانين والمراسيم ويطلب من البرلمان التصديق عليها، بينما الحاكم الذي يكون عن

---

[156]– د. أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية والإسلام، ص 174.

[157]– المرجع السابق، ص 178 – 179.

طريق الشورى لا بد من شروط معينة تؤهله لذلك، حيث يكون ممثلاً للأمة في جميع مناحي حياتها، وإن كانت الديمقراطية تتخذ شكلاً ونظاماً معيناً نتاج العقل البشرى، فإن الشورى من حيث تحديد نظامها وطريقتها وعدد نصابها فغن هذا النظام هو في النهاية نتاج فكر وعقل بشرى لأنه من الأمور الاجتهادية المتروكة لظروف وملابسات المجتمع، فالقرآن تحدث عن المبدأ فقط بصفة عامة دون التفاصيل وترك المجال مفتوح لاختيار النظام الأمثل لهذا المبدأ لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع في ضوء الزمان والمكان ومتغيرات الظروف)[158].

والشورى عند بعض الحركات والفرق تُعد نظام إسلامي خالص لا يخص إلا المسلمين والإسلام ولا يوجد قبل الإسلام نظام الشورى، وهذا فيه اشحاف كبير لأن الشورى وجبت قبل الإسلام بعدة أزمنة، ففي قوله تعالى: { قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ}النمل: 32، ويقول سبحانه وتعالى في سورة يوسف: { فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ}يوسف: 15، قال ابن كثير: فصرفهم الله عنه بمقالة روبيل فيه، وإشارته عليهم بان يلقوه في غيابة الجب)[159]، فأخوة يوسف يتشاورون في قضية أخيهم ابتداء وانتهاء، وكان تشاورهم الأول على أمر سوء { لِّيَقْضِيَ اللّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً}الأنفال: 42، والثاني الخروج من المشكلة التي ليست من صنيعهم وفوجئوا بها، { مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ}يوسف: 76.

ويقول سبحانه وتعالى في سورة الشعراء: { قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ}آية: 34،{يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ}الشعراء: 35، يقول الإمام الطبري: قال فرعون للملأ: "فماذا تأمرون" ويقول: "فأي شيء تأمرون أن نفعل في أمره، بأي شيء تشيرون فيه")[160].

ويقول سبحانه وتعالى في سورة يوسف: { يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ

---

[158]– د. أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية والإسلام، ص 180.

[159]– إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار ابن حزم، القاهرة، 2 \ 470.

[160]– تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، دار الكتب العلمية، العلمية، 9 \ 16.

للرؤيا تَعْبُرُونَ}يوسف: 43، وهذه الآية وإن كانت في الرؤيا، إلا أنها تدل على الشورى، حيث جمع أشراف قومه وحكماءهم فشاورهم.

ويقول سبحانه وتعالى: { فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى}طه:62، ويقول:{ خَلَصُواْ نَجِيّا}يوسف: 80، ففي هذه الآيات التناجي والنجوى، وإن كانت النجوى ليست خاصة بالشورى والمشاورة، ولكن المشاورة صورة من الصور، يقول سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}المجادلة: 9، ففي الآية الكريمة الأمر ليس خاص بالشورى ولكن تخل فيها.

ألم يشاور إبراهيم عليه السلام أبنه إسماعيل عندما رأى فى المنام انه يذبحه حيث يقول سبحانه تعالى: { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}الصافات: 102، فكانت الحكمة من مشاورة الابن أن يطلع على هذه الواقعة ليظهر له صبره في طاعة.

ألم يمجد النبي– صلى الله عليه وسلم– حلف الفضول والذى كان فيه التشاور والمشورة، كما كانت هناك دار الندوة التي اجتمعت فيها قريش للتآمر على النبي–صلى الله عليه وسلم–حيث تشاوروا في ذلك، بل كانت هذه الدار للتشاور في الأمور التي تهم قريش وغيرهم، وهذا يدل على أن ما قبل الإسلام يشتركون في معرفة أهمية الشورى وآثارها على الأمم.

والأمة الإسلامية مصدر السلطات التي تنشأ بين ظهرانيها، وأعنى أنها وحدها صاحبة الحق في اختيار الرجال الذين يولون أمرهم في محاسبتهم على ما يقومون به من أعمال، وفى ذمهم أو الثناء عليهم، وفى معاقبتهم إن أساؤوا وفى عزلهم، وكلمة "مصدر السلطة" من مصطلحات العصر الحاضر، ونحن لا نهتم بالاسم وإنما نهتم بالحقيقة والمدلول، كما أننا نرفض التلاعب بالألفاظ ..... وهذا هو ما نقصده بكلمة "الأمة مصدر السلطة" ولا يجرؤ أحد على إنكار ما نقرره هنا، وما نقرره هو ما تزعمه، إن

صدقاً أو كذباً، شتى الأنظمة الإنسانية الحديثة)[161]، والعديد من العلماء والفقهاء في العصر الحديث عندما تأملوا القرآن وركزوا على تأويله وتفسيره وجدوا أن هناك علاقة بين الشورى والديمقراطية، بل الشورى هي الديمقراطية ولا فرق بينهما إن الشورى والديمقراطية، اسمان مختلفان، الأول لفظ عربي والآخر يوناني، ويشير إلى مضمون أو مدلول واحد وهو طلب الرأي الآخر لاستخلاص أصوب الآراء بصدد موضوع ما، وليس هناك طريقة أو نظام محدد للشورى في القرآن بحيث يمكن اعتبار غيره مخالفاً له)[162]، حيث تم رفض الديمقراطية من قبل الإسلاميين لأن الغرب يجهل حقائق الإسلام، وما تحمله الديمقراطية من أخطار على الدين، وما تحمله الديمقراطية من انتخابات، وهذا يتعارض مع مبدأ الشورى الإسلامي عند السلفية، حيث أن الشورى عندهم قائمة على اختيار أهل الحل والعقد من المسلمين، وكأن هذا الأمر لا يوجد في الديمقراطية، يقول الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: إن للديمقراطية صور ثلاث، وهى المباشرة والنيابية، وشبه المباشرة، والتي هي مزيج من المباشرة والنيابية، مع أنه لا تعارض بين هذه الصور ومبدأ الشورى إلا أننا نرى أن الديمقراطية شبة هي الأقرب إلى روح الشورى في الإسلام)[3].

بينما ترى السلفية المعاصرة أن نظام الشورى في الإسلام خال من الدعايات الكاذبة والرشاوى لاختيار المرشح وإنما يكتفي بموافقة أهل الرأي والصلاح لاختيار أفضل الموجودين للحكم، والبقية يكونون سند للحاكم ومستشارين له، وهذا الأمر لا تخلوا منه الديمقراطية، والتي ترى أن اختيار الحاكم يكون عن طريق الشعب وصناديق الاقتراع انتخاب مباشر وللحاكم مستشارين فلا يوجد فرق بين الشورى والديمقراطية، والانتخاب هو جوهر النظام الشورى وإن اختلف "الشكل والكيفية" ودون الانتخاب لا يكون نظام الشورى ذا فاعلية في تسيير الأمور، فكما أن الشورى يمكن أن تأخذ بنظام الترشيح الانتخابي الحديث، فكذلك فإن الديمقراطية المعاصرة يمكن ان تستفيد من المعاني الإسلامية السامية في مجال عملية الدعاية الانتخابية)[4] ، وعند النظر إلى المجتمع الإسلامي المعاصر والدول الإسلامية لا تطبق

---

[161]– محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط 4، 2005م، ص 232 .

[162]– أشرف حافظ، توظيف الدين عند الحركات الإسلامية، كنوز المعرفة ، الأردن، ط1 ، 2014م، ص 163.

[3]– د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط 3، ص 443.

[4]– نفسه، ص 443.

الشورى كما تراها السلفية، بل تغض البصر عما يحدث داخل الدول الإسلامية كالسعودية والأردن والمغرب والحرين وقطر، ومعظم الدول الإسلامية الحكم فيها بالقوة وبالوراثة كم يحدث في السعودية، بعد تثبيت الملك تتم البيعة له من قبل طبقة معينة، وليس شعب السعودية كاملاً هو من يقدم البيعة وكذلك دولة المغرب.

تقول السلفية أن الله سبحانه وتعالى أمر بالشورى واستشارة المسلمين، وإن النبي– صلى الله عليه وسلم– مكلف بالشورى من قبل الله سبحانه وتعالى وخلفائه أولى بذلك وكذلك أولياء أمور المسلمين، والنبي–صلى الله عليه وسلم–معصوم ولا يحتاج إلى رأى الناس، ولكن الله سبحانه وتعالى أمره بالشورى لغايات أخرى كإشراك الناس في القرار وتأليف القلوب، حيث قال الله سبحانه وتعالى: "وشاورهم في الأمر"، فالشورى مبدأ عام يُستحب على العديد من الموضوعات كالدين والسياسة والاقتصاد وأمور المجتمع والعلوم والنواحي الإدارية وهكذا، فنحن هنا أمام مبدأ أو منهج، ولا يصح الخلط من الناحية المعرفية بين المفهومين، مفهوم المنهج ومفهوم الموضوع، كل منهما يعبر عن شيء مختلف عن الآخر، ليس المنهج أو المبدأ هو الموضوع، ولا الموضوع هو المنهج، فالمنهج هو وسيلة للوصول إلى أصوب الآراء الخاصة بالموضوع)[163].

تعتمد الشورى على الرأي وليس على العدد، فلا يقدم لها إلا أصحاب الرأي

والحكمة، فهي وظيفة لها مقصود شرعي لا يتحقق إلا إذا كانت لأهل الشورى الأهلية التي تمكنهم من أداء الذي عليهم، إن الإسلام لم يحد طريقة محددة لتعيين مجلس الشورى، بحيث تكون هذه الطريقة هي الطريقة الإسلامية الوحيدة، ولعل هذا من الميزات التي تميز بها ديننا الحنيف، حيث لم يُلزم الأمة بأسلوب معين، قد يكون صالحاً في زمن، وغير صالح لازمان مستقبلة **مما** يلحق الحرج بالأمة، والله قد رفعه عنها فقال: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج : 78)[164].

---

[163]– د. أشرف حافظ، توظيف الدين عند الحركات الإسلامية، 161.

[164]– د. عبد الله حسين الموجان، الشورى فى الإسلام بين النظرية والتطبيق، الناشر مركز الكون، جده، ط 1، 2008م، ص 239.

اختلفت الآراء بين العلماء في أمر الشورى، قال البعض منهم أنها واجبة والبعض مستحبة، والقائلين بالوجوب اختلفوا في كونها ملزمة أو غير ملزمة، والبعض الآخر القائل بعدم الإلزام أن مشاورة النبي لأصحابه هي تتطيب لقلوبهم، ولقد شاورهم النبي–صلى الله عليه وسلم –في عدة مواضع مثل غزوة بدر والحديبية والخندق، وتكون الشورى فيما ليس فيه حكم شرعي يستند إلى نص، فهل الشورى واجبة بالنسبة للرسول–صلى الله عليه وسلم–أم هي جائزة ومستحبة؟ فالذين يرونها واجبة– هنا– يرونها واجبة على الحكام كذلك، والذين لم يرونها واجبة عليه –صلى الله عليه وسلم–لم يروها واجبة على الحكام من بعده، إلا أنهم استحبوها لهم، فنحن أمام رأيين: رأى يقول بالوجوب، وهو اتجاه عامة المعاصرين وبعض علماء السلف، ورأى يرى الندب والاستحباب، وهو اتجاه عامة السلف)[165]، والشورى ترتبط بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً،–عند السلفية– وهى شورى إيجابية في المقام الأول لأنها مرتبطة بالعقيدة، وهى تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين.

يوجد تشابه واضح بين الشورى والديمقراطية في بعض الجوانب ولكن يُنكر هذا التشابه من قبل السلفية، مع أن الشورى لها عدة معان منها استخراج الشيء المفيد من موضعه، والمشاورة تعنى "الاجتماع على أمر يستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده"، ولا تتوحد الآراء فيه بل تختلف فى تفسيرها حول طبيعة الصلة بين الشورى والديمقراطية، منهم من يرى أن هناك صلة بينهم ومنهم من يشير إلى عدم وجود علاقـة، ويقصر مبدأ الشورى على الإسلام فقط)[166].

إن الديمقراطية الحق بمختلف أوجهها، ومظاهرها وتوازناتها هي النظام الأمثل المجسد للحداثة السياسية، وقوامه الفلسفي هو حرية الفرد، وحق اختلاف المصالح والرؤى، وحق الفعل، بمعنى أن نظام الحداثة السياسية هو النظام الذي يتحول فيه الفرد من مجرد فرد إلى مواطن (مضمون الحقوق) أي إلى فاعل سياسي لا مجرد رقم منفعل أو مجرد مرعى في الحظيرة السياسية)[167]، استخدم الخلفاء الراشدين

---

[165]– د. عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها فى الديمقراطية، ص 49 – 50.

[166]– د. أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية والإسلام، ص 171.

[167]– د. محمد سبيلا، للسياسية، بالسياسة في التشريح السياسي، أفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2010م، ص 23.

[4]– د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 10.

رضي الله عنهم المنهج الديمقراطي في الحكم وطبق في ذلك الوقت، ولكن المتشددين لا ينظرون ولا يعقلون هذا الأمر، فمثلاً أبوبكر الصديق–رضي الله عنه–استخدم هذا النظام وإن اختلف المسمى، عند توليه الخلافة، قال عبارته المشهورة: "أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت فلا طاعة لى عليكم"، وهذا دستور واضح لأسلوب الحكم ينفى القدسية عن الحاكم ويبيح محاسبته والتمرد عليه وعزله إذا حاد عن منهج الشريعة الإسلامية، وهذا ما يقوله الحاكم المسلم عندما يتولى أمر السلطة ولكنه بعد أن يتمكن من السلطة يتغير هذا الأمر ويصبح طاغية لا ينظر إلى مصلحة المسلمين والدولة، كان الأفراد يتمتعون بحرية كبيرة ولم تكن هذه الحرية مقصورة على المؤمنين، بل شملت جميع أفراد المدينة، وكان الرسول– صلى الله عليه وسلم–يحترم المعارضين ويستمع إلى آرائهم ويجادلهم بالحسنى ويعاملهم بالعدل)[4].

وينظر إلى الشورى في الإسلام على أنها ليست نظرية سياسية وحسب، أو قاعدة

لدستور الحكم، ولكن ينظر إليها على أساس أنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع، الذي يلتزم بحقوق الإنسان وسلطة الأمة والتضامن الاجتماعي فهي تختلف من وجهة نظر الإسلاميين عن الديمقراطية التي تفيد سلطة الحاكم والتي تحصرها الدراسات العصرية في نظام العلوم السياسية، أو القوانين الدستورية أو نظام الدولة، والشورى أعظم وأفضل من الديمقراطية حيث أنها تستمد الأمة وحدتها وسلطانها منها، وكذلك يستمد منها المجتمع التكامل والتضامن وهى التي كان يستعملها النبي–صلى الله عليه وسلم–مع أصحابه، وهذه النظرة من قبل السلفية المعاصرة لهذا الأمر يدل على أنهم منغلقين ومتمسكين بالتراث القديم، حتى وإن كان هناك تغير في الحضارة والتطور العلمي والاجتماعي عبر القرون التي مرت على المجتمع الإسلامي، تنسحب المشورة على أصحاب الرأي والحكمة في جميع المجالات، ولا يقتصر على الحكام والأمراء كما اتخذ في الكثير من العصور سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشياً ظالماً أو جاهلاً مفسداً، أو يقتصر المصطلح على فقهاء الدين، إذ كيف يمكن استشارة فقهاء الدين في أمور عسكرية أو علمية طبيعية وتكنولوجية؟)[168].

[168]– د. أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية والإسلام، ص 170.

إن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الشورى ولكنها لم تحدد شكلاً معيناً للشورى، وذلك لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتتصف بالمرونة والدوام، ومن النصوص الشرعية من تجعل الشورى بقالب معين محدد، بل أن الشورى تختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية، فمبدأ الشورى في عهد النبي–صلى الله عليه وسلم–والصحابة كان موافق لطبيعة ذلك العصر، فما يصلح لمجتمع ما قد لا يصلح لغيره، يقول الدكتور أشرف حافظ: فلا يمكن أن نقول شورى إسلامية أو شورى غير إسلامية، ونقصر مبدأ الشورى على الناحية الدينية دون غيرها لمجرد أن المبدأ قد ذُكر في النص القرآني، فهل لو تشاور أشخاص في أمر يختص بالصناعة من الناحية العلمية

والإدارية يمكن أن نصف الشورى التي بينهم بأنها إسلامية أو غير إسلامية)[169].

والفكر الإسلامي يستطيع أن يقدم الحلول لهذه المعضلة والتي تُعد عقبة عند الفرق والحركات الإسلامية المعاصرة، ومبدأ الشورى لا يتناقض في طبيعته وخصائصه وأهدافه وأحكامه مع ما هو موجود الآن من النظم البرلمانية السائدة، قد يختلف معها في طريقة التنفيذ وأساليبه، وفى قدرته على مراعاة مراحل التطور داخل المجتمع والمستوى الثقافي والاجتماعي .

وإن كانت الشورى تسعى إلى تقديم الخير، فإن بعض الأنظمة الأخرى مثل الديمقراطية هي كذلك تسعى إلى تقديم الخير لصالح المجتمع، فهي تستند إلى الاستعانة برأي الآخرين والاستنارة بفكرهم، وكذلك بعض الأنظمة الأخرى التي يتم رفضها، والديمقراطية هي جماع النظام السياسي الحديث وهي الصيغة المثلى للتحديث السياسي)[170]، فالشورى من الأمور التي تركت نظمها دون تحديد، رحمة بالناس غير نسيان، توسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة، ومادام المقصود وهو أصل المشورة والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها، والتي تعمر وتبنى، ولا تخرب وتهدم، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور)[171].

---

[169]– د. أشرف حافظ، توظيف الدين عند الحركات الإسلامية، ص 161.

[170]– د. محمد سبيلا، للسياسية، بالسياسة في التشريح السياسي، ص22.

[171]– محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، القاهرة، ط 20، 2010م، ص 383.

مع أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ولا يجوز مشاورتهم في كل ماله صله بالعقائد الإسلامية أو الأمور التي فيها نص شرعي، ولكن يجوز استشارة غير المسلمين والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تختص بالأمور الدنيوية مثل الاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة.

والشورى تمارس في ظل مبدأ سيادة الشرع، لا تحيد عنه، ولا تخرج عليه، وعندما يخالف رأى أهل الشورى حكماً شرعياً منصوص عليه فلا عبرة لرأيهم ولا يؤخذ به، والشورى تعمل في إطار الشرعية في تخالف الشرع المنصوص عليها والثابتة فهي ليست محل نقاش وجدال.

يقول القاضي حسين بن محمد المهدي: الديمقراطية بمفهومها الأساسي تعنى حكم الشعب لنفسه دون أن تستأثر طبقة أو جماعة أو فرد بهذا الحكم، ومن دون أن يصبح كل أفراد الشعب حكاماً، فيصبحوا بحاجة عندئذ إلى شعوب يحكمونها، وبهذا التعريف تأتى الديمقراطية رديفة للشورى بعض الوجوه من حيث إعطاء حق للمشاركة للشعوب في صناعة القرار وإدارة شؤون الحكم، عدا أن الشورى نظام تميزت به الشريعة الإسلامية باعتباره جزءاً من العقيدة، بينما الديمقراطية نظام وضعي أي من وضع الإنسان، فهي نظام سياسي اجتماعي غربي النشأة، عرفه الغرب من الحقبة اليونانية ودخل عليه تطوير في الحضارة المعاصرة، كما أنها تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة من منطلق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنح حق المشاركة في صنع التشريعات، وسن القوانين التي تنظم الحياة العامة وفق مبدأ أن الشعب مصدر السلطات، فالسلطة في النظام الديمقراطي، هي للشعب بواسطة الشعب، أما الشورى الإسلامية فهي صورة من صور المشاركة في الحكم تستمد جذورها من أصول الدين وجذوره، وهى من أهم المبادئ الشرعية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، بل أن بعض الباحثين يرى أن الشورى هي النظام السياسي ذاته، وليس واحداً من مبادئه، أو قاعدة من قواعده، نظراً لما يترتب على الشورى من المنظور الإسلامي من بيان العلاقة بين الحاكم وأهل الشورى، والتزام الدولة بالقواعد المشروعة)[172].

[172]– القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، وزارة الثقافة، اليمن، 2006م، ص 32.

هناك من يرى أنه لا يوجد فرق بين الشورى والديمقراطية، على أساس أن الشورى نوع من أنواع الحكم، وهو من أفضل أنواع الحكم، حسب نص القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى: "وأمرهم شورى بينهم" و "شاورهم في الأمر"، ففي الأول هي من صفات المؤمنين المشاورة فيما بينهم، والثانية موجهة إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–على أن يستخدم الشورى كمنهج للتعامل في إدارة الدولة، يرى الدكتور توفيق محمد الشاوي: أن الشورى أسمى مراتب الديمقراطية حيث يقول: إن النظرية العامة للشورى بسبب أصولها الشرعية، المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي– القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد– تتوفر لها خصائص العقدية والأخلاقية، التي تجعلها منهاجاً اجتماعياً شاملاً تكسب الديمقراطية المكملة بها محتوى تضامنياً يحصن نظام الحكم من مساوئ الصراع على السلطة الذى تميزت به الديمقراطية)[173].

يتضح من خلال قول على بن أبى طالب في نهج البلاغة: ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما من إلى ذلك من سبيل)[174]، إن الديمقراطية بمفاهيمها الحديثة كانت ضمن الفكر الإسلامي منذ بدايته، فلإمامة لا يمكن أن تتحقق إلا بحضور عامة الناس وهم المواطنون الذين يدلون بأصواتهم لانتخاب الحاكم، الذى يجب أن ينتخبه الشعب، وللشعب الحق في خلعه أن جار عليهم، ونستطيع أن نقول أن بطاقة الانتخابات في العصر الحديث تستخدم من أجل نجـاح الحاكم، وفى ما مضى كانت تستخدم السيوف من أجل تثبيت الحاكم في السلطة.

وإن كانت الديمقراطية من وضع البشر وتتكون من شقين ديموسوقراطس وتعنى حكم الشعب بالشعب للشعب فإن هذا يُعد أحد الفروق بين الشورى والديمقراطية عند السلفية، لأن الحكم في الإسلام لله { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}يوسف: 40، أن الله أعلم بمصالح البشر من أحكام، ولا يعجزه زمان أو مكان، إن الشريعة الإسلامية تضع نظاماً محدداً للشورى ولكنها تركت مجالاً واسعاً لأهل الرأي من علماء الأمة لتحديد ذلك النظام رفق ما يرون أنه الأفضل والأصلح، مع قابلية هذا النظام للتغيير، لأنه ليس ديناً يتعبد الله به، فإذا ترقت الحياة

---

[173]– د. توفيق محمد الشاوى، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1984م، ص 24.

[174]– محمد عبده، نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2 \ 86.

وعرف الناس طرقاً أفضل لتعيين وتحديد أهل الشورى كان لهم أن يرتوا بأنظمتهم، لأنها اجتهادات بشرية متروكة لمصالح الناس)[175].

والثقافة الديمقراطية، كثقافة، تقوم على الحرية والتعاقد والنظام، والمصلحة العامة، ترتبط بثقافة أخرى تزدهر على ضفاف الديمقراطية بل تشكل في الكثير من الأحيان ركيزتها وضد محكها الأساسي وهي ثقافة حقوق الإنسان)[176]، والديمقراطية تعتمد على العدد لا الرأي، فهي لا تشترط في الناخب ولا المنتخب الأهلية التي تمكنه من القيام بأعباء الوظيفة المسندة إليه، واكتفت بتوفر الأغلبية العددية المجردة، يمثل نظام الانتخاب العام أحد الأركان الأساسية في الديمقراطية المعاصرة، ولم يعرف التاريخ السياسي الإسلامي هذا النظام ولكنه عرف نظام "البيعة" والبيعة في جوهرها تعنى إعلان الفرد المبايع عن موافقته ورضاه لشخص المبايع له مع التزامه الإخلاص والولاء، ونظام الانتخاب المعاصر يحقق هذا المقصود عن طريق ما يسمى بالتصويت)[177].

تمارس الديمقراطية في ظل سيادة الأمة، حيث يُعطى هذا المبدأ السلطة التامة للأغلبية، تظهر آثار الديمقراطية في مجال العلم في أن العالم يتفرغ للعلم والابتكار فلا ينشغل بالسياسة طلباً لمنصب ولا يضطر إلى إراقة ماء وجهه أو إضاعة وقته لقضاء مصالحة حيث أن حقوقه تصله في مكان عمله)[178].

والديمقراطية من منظور السلفيين لا تعرف الارتباط بين الدين والدولة مثل الشورى، لأنها كما ترى السلفية المعاصرة قامت على محاربة الدين والفصل بينه وبين الدنيا أو الساسة فهي كافرة، والديمقراطية تعمل في إطار الأكثرية، فهي غير مرتبطة بشرع ما، تخرج حينما ترى عن التقاليد والعادات والقوانين،

---

[175]– د. عبد الله حسين الموجان، الشورى فى الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص 242.

[176]– د. محمد سبيلا، للسياسية، بالسياسة في التشريح السياسي، ص 22.

[177]– د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 435.

[178]– نفسه، ص 18.

فالديمقراطية إذن كما أنها تتيح الفرصة لأهل الخبرة لأن تضع الحلول المناسبة، تخلق الشخصية السياسية التي تقنع الناس بهذه الحلول)[179].

فالديمقراطية قائمة على أساس قطع الصلة بين أحكام الشريعة بحياة الأفراد، وعدم تداخلها في عقائد الناس أي فصل الدين عن الدولة، أن الديمقراطية كنظام للحكم لا زال – على الرغم مما يقال فيه ويوجه إليه من انتقاد– أقل الأنظمة عيوباً وهو أفضل صيغة نظامية للحكم عرفته البشرية)[180].

والديمقراطية بهذا المنظور اختراع بشرى، فالناس عن طريق الديمقراطية يختارون من يحكمهم ولهم الحق في عزله إن حاد عن المبادئ المرسومة والمتفق عليها، حيث كانت البداية من أثينا حيث الانتخابات تكون للرجال فقط دون النساء والعبيد، تطورت هذه الديمقراطية عند الرومان وأصبح هناك "مجلس الشيوخ" مع مرور الوقت تطورت الديمقراطية في أوروبا حيث أنشأت المدن الإيطالية مجالس للحكم بمشاركة الناس، ثم استقرت وتطورت في بعض الدول الأخرى مثل أمريكا وبريطانيا ودول غرب أوروبا، والديمقراطية الحديثة تخضع الحاكم لرأى الكثرة، وتمنح السلطة التشريعية من التدخل في شؤون السلطة التنفيذية المحضة، فإن كان الذين يريدون إطلاق سلطة الحاكم عن دائرة الشورى يعنون ذلك فلا حرج عيهم، وإلا فكلامهم لغو لا يعتد به)[181].

تباينت آراء العلماء والفقهاء المعاصرين في العلاقة بين الديمقراطية والشورى ما بين مقرب ومبعد، هناك بعض أوجه الشبه بين الشورى والديمقراطية، نعم يوجد بعض الفروق بينهما، ولكن هناك بعض من الأفكار في الديمقراطية يقرها الإسلام مثل إعطاء الأمة حق الاختيار في تولية حكامها ومحاسبتهم، وبعض الأفكار المرفوضة في الديمقراطية بل تصل إلى مرحلة الشرك والكفر وهى إعطاء الأمة ممثل لها في مجلس النواب أو البرلمان، وقد يكون هذا الممثل غير متصف بالعلم والعدالة وجزالة الرأي، ومع هذا لا يمنع من الاستفادة من النظم الإدارية والرقابية التي سبق إليها غير المسلمين كما صنع عمر بن

---

[179]– المرجع السابق، ص 20 .

[180]– نفسه، ص 21.

[181]– محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار القلم، دمشق، 2003م، ص 63.

الخطاب في الدواوين والتي أدخلت على النظام الإسلامي، وهذا الأمر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فلماذا لا تأخذ محاسن الديمقراطية؟

ففي كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي" للمستشار عبد القادر عودة يقول: إن النظام الديمقراطي يقوم في الأصل على الشورى والتعاون، ولكنه انتهى بسوء التطبيق إلى تسليط المحكومين على الحاكمين، وانعدام التعاون بينهما، وإن النظام الديكتاتوري يقوم في الأصل على السمع والطاعة والثقة بين الحاكمين والمحكومين، ولكنه انتهى بسوء التطبيق إلى تسليط الحاكمين على المحكومين وانعدام الثقة بينهما، أما النظام الإسلامي فيقوم على الشورى والتعاون في مرحلة الاستشارة، وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل، وما ينسب إلى الدكتاتورية من مزايا ومحاسن، ثم هو في الوقت نفسه بريء من العيوب التي تنسب للديمقراطية والدكتاتورية معاً)[182]، ويقول الدكتور محمد وقيع الله في بحثه "الشورى ومعاودة إخراج الأمة": إذا اعتبرنا الديمقراطية مذهباً اجتماعياً قائمه بذاته فليس لنا أن نقول إنها من الإسلام، أو ان الإسلام يقبلها ويستسيغها ويتضمنها، إذ هما مذهبان مختلفان في أصولهما وجذورهما، أو فلسفتهما ونتائج تطبيقها، ولكننا إذا نظرنا إليها على أنها اتجاه يحارب الفردية والاستبداد والاستئثار والتمييز، ويسعى في سبيل جمهرة الشعب ويشركه في الحكم، وفى مراقبة الحكام، وسؤالهم عن أعمالهم ومحاسبتهم عليها، فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال، أو أن الإسلام ديمقراطيته الخاصة به أي نظامه يمنع استبداد الحكام واستئثارهم، ويمكن الشعب من مراقبتهم ومحاسبتهم)[183].

---

[182]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1 \ 41.

[183]– د. محمد وقيع الله أحمد، الشورى ومعاودة إخراج الأمة، مركز البحوث والدراسات، قطر " قضية الشيخ على بن عبد الله آل الثاني للمعلومات والدراسات "، 2007م، ص 242 .

المصادر والمراجع:

1- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار ابن حزم، القاهرة.

2- أبو المظفر السمعانى، تفسير السمعانى، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، 1997م.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

4- بأبى إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتاب، بيروت، ط 1، 1988م.

5- أبى الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2000م،.

6- أشرف حافظ، أيديولوجيا النظم السياسية والإسلام، دار كنوز المعرفة ، الأردن، 2009 م.

7- أشرف حافظ، توظيف الدين عند الحركات الإسلامية، كنوز المعرفة ، الأردن ، ط1 ، 2014 م.

8- توفيق محمد الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1984م.

9- سيد قطب، ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط 32، 2003م.

10- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، دار الكتب العلمية، العلمية.

11- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط 3.

12- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

13-عبد الله حسين الموجان، الشورى في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الناشر مركز الكون، جده، ط 1، 2008م.

14-القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، وزارة الثقافة، اليمن، 2006م.

15-قتادة بن دعامة، تفسير قتادة، تحقيق د. عبد الله شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت.

16-محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، دار القلم، دمشق، 2003م.

17-محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط 4، 2005م.

18-محمد عبده، نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

19-محمد على بن محمد عبد الله الشوكانى، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ .

20-محمد وقيع الله أحمد ، الشورى ومعاودة إخراج الأمة ، مركز البحوث والدراسات ، قطر " قضية الشيخ على بن الله آل الثانى للمعلومات والدراسات " ، 2007 م.

21-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، القاهرة، ط 20، 2010م.

22-ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، إحياء التراث العرب، بيروت، 1418هـ.